وقد درست الباب الثالث من تقرير مجلس الوصاية[1]،

واذ تلاحظ بارتياح أن مجلس الوصاية قد أوصى السلطات القائمة بالادارة بتبيان الاهداف والمواعيد المتوسطة المتعاقبة الواجب بلوغها في الانماء السياسي والاقتصادي والتعليمي في الاقاليم المشمولة بالوصاية لايجاد الظروف الممهدة لنيلها الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

واذ تلاحظ آسفة أن السلطات المعنية القائمة بالادارة لم تتقدم بعد تقديراتها للمدد اللازمة لبلوغ الاقاليم المشمولة بالوصاية الهدف النهائي لنظام الوصاية ، ألا وهو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

واذ تدرك أهمية تقدير الزمن اللازم لنيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

١ — تعود فتؤكد قراريها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (يناير) ١٩٥٢ و رقم ١٠٦٤ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وتدعو من جديد السلطات القائمة بالادارة الى تنفيذ أحكام هذين القرارين ،

٢ — تطلب الى مجلس الوصاية موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بتقرير عن التقدم المتحقق في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢٦
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٨ (دورة ١٢) — انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٤٣٨ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، والذي توصي مجلس الوصاية فيه بدراسة السياسات والقوانين السائدة

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣٥٩٥ والتصويب ١) .

وما جرى عليه العمل ، في الاقاليم المشمولة بالوصاية ، بشأن الاراضي واستغلال الأراضي والتصرف بالأراضي ، على أن يأخذ بعين الاعتبار حاجات السكان الاصليين الحاضرة والمقبلة في اطار الاهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي والحاجات الاقتصادية المقبلة للاقاليم المشمولة بالوصاية ، فضلا عن النتائج الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن انتقال ملكية الاراضي الى السكان غير الاصليين ،

وقد أحاطت علما بالتدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في هذا الميدان سواء باجراءاته العادية التي يستخدمها لدراسة الاوضاع القائمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية ، أو بانشائه لجنة انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

واذ تذكر الصعوبات الفنية التي جابهتها اللجنة في مختلف نواحي الدراسة التي عهد بها اليها ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن اللجنة لم تستطع بعد القيام بالدراسة المذكورة آنفا ،

واذ ترى أن المسائل المتعلقة بالنظام العقاري وباستغلال الاراضي والتصرف بالاراضي تقتضي تحليلا ورأيا ذوي طبيعة اختصاصية فنية ، واذ تشير في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة رقم ٥٦١ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،

واذ ترى أنه يجدر بمجلس الوصاية ، أثناء ذلك ، أن يستمر ، بمعونة اللجنة ، في توجيه اهتمام خاص الى مسألة التصرف بالاراضي في الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

١ — تقرر تسهيلا لقيام الجمعية العامة في المستقبل بدراسة مشاكل النظام العقاري واستغلال الاراضي والتصرف بالاراضي في الاقليم المشمول بالوصاية ، دعوة الوكالات المتخصصة المختصة ولاسيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولي ، الى موافاة مجلس الوصاية بملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذه المشاكل ،

٢ — وتوصي مجلس الوصاية بأن يؤمن ، عن طريق لجنة انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو بما يراه مناسبا من الوسائل الاخرى ، الاسراع بتقديم دراسته عن السياسات والقوانين السائدة وما جرى عليه العمل في الأقاليم المشمولة بالوصاية بشأن النظام العقاري واستغلال الاراضي والتصرف بالاراضي ، على أن

يأخذ بعين الاعتبار حاجات السكان الاصليين الحاضرة والمقبلة في اطار الاهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي والحاجات الاقتصادية المقبلة للاقاليم فضلا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن انتقال ملكية الاراضي الى السكان غير الاصليين ،

٣ — وتلتمس من مجلس الوصاية ايراد نتائج هذه الدراسة في تقريره القادم الى الجمعية العامة ،

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٩ (دورة ١٢) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الاول من تقرير مجلس الوصاية(١) ، فضلا عن تقرير الامين العام ، بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية(٢) ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة أوصت ، في قرارها رقم ٧٥٣ (دورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها رقم ١٠٦٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، بأن تتخذ السلطات القائمة بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية كل التدابير الكفيلة بتأمين انتفاع سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية الى أقصى حد ممكن بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣٥٩٥ والتصويب ١) .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧١٨ .